يدعي رضى الغير ولو برهن على رضى الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل
برضى الموكل جاز اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى
الموكل بقوله او يبرهن على رضى الموكل قاضي خان ادعى رضى
الموكل وهو غايب وطلب يمين الوكيل او الموكل ليس له ذلك
فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابرا بايعه
من العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله وفي محل اخر من
فتاوى قاضي خان ايضا شرى شيا فوجد عيبه فوكل غيره
بالرد وغاب عنه هو فقال البايع الموكل رضي بالعيب فالوكيل
لا يكون خصما له حتى يحضر الوكيل در غرر وكله برد مبيع بعيب
فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى يحلف المشتري
اذ التدارك غير ممكن لان القضا بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عند الامام فيصح القضا ولا يستحلف المشتري بعده اذ القضا
لا ينقض بخلاف مسئلة الدين اذ لا قضا فيه فاذ اظهر الخطا
فيه امكن نزعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض للقضا خلاصه
موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشرا يرد بالعيب المشتري
من الوكيل لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن منه لو نقده اليه
ولو نقده الى الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
على الوكيل وان وصل الثمن الى الموكل وكيل الشرا لو وجد
بالمبيع عيبا وسلمه الى مولاه لا يرده الموكل وكذا الاجارة
في الاستيجار يقول الحقير لا يرده الموكل يعني انه لا يرده الموكل
على البايع لانه لا يرده مطلقا لما سياتي بعد سطر واحد انه
يرده على وكيله وهو بايعه قاضي خان قبض ما شراه وكيله
فوجد عيبه رده على وكيله وهو على بايعه وكيل الشرا وجد
عيبا قبل قبضه فان رده بعيب صح رده وان رضي بالعيب
فلو يسيرا لزم الموكل ولو كان فاحشا لزمه دون موكله

وفي كتاب

وفي كتاب الصرف انما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد يدي
اليدين فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس
الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني
لا يقومه احد مع العيب يساوي بثمن شراه به فرضي به الوكيل
لزم الموكل وهذا قريب من قوله السرخسي خلاصه العيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم
صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف
والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب
باقل جعص قيل صفة العيب الفاحش هي ان يرده من الجودة
الى الرداة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان
جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مر ومن عينه الى قيمته وقيل هي
ان يرده من غرة المبيع الى كساده وقيل هي ان ينقطع عنه
رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش
وقيل لا يرجع فيه الى اهل خبرته ثم اطلقوا القول فيه بانه
فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاطمهم فلا وقيل ما دخل
في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول
الحقير التعريف الثاني والثالث متحد في المعنى وفي صحتهما نظر
اذ الفاحش يطلق على بعض المبيعات مع رواج ذلك المبيع
وعدم انقطاع الرغبات عنه والخامس هو عين ما ذكر في
الخلاصة وهو مختار شمس الايمة كما مر انفا عن قاضي خان
ولعله هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وقال تعريف
الاول والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادي نظر فتدبر
قاضي خان وكيل الشرا وجد فيما شراه عيبا قبل القبض
وابرا بايعه عن العيب صح ابراوه ويلزم موكله ولو وجد
العيب بعد القبض فابرا بايعه ورضي بالعيب يلزمه دون
موكله لان العيب بعد القبض لا قسط لها من الثمن

Copyright © King Saud University